**الجمهوريّة التونسيّة**

**وزارة الــعــدل**

**محكمــة التعقــيب**

**عــدد القضية: 25454/14**

**تاريخ: 2017/04/27**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا بتاريخ 2014/12/09 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ .

ضــدّ: المتهم ح. ف.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7286 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بـ بتاريخ 2014/12/09 والقاضي نصّه: نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال عقوبة السجن المحكوم بها بخطية قدرها أربعون دينارا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها: أن المتهم المعقب ضده لم يتقدم إلى إدارة التجنيد والتعبئة لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية والحال أنه بلغ السن القانونية للتجنيد.

وحيث أنه باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية العسكرية بـ على الدائرة الجناحية بها لمقاضاته من أجل ارتكابه جريمة عدم تسوية الوضعية إزاء قانون الخدمة الوطنية طبق الفصل 37 من القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 من م.م.ع.ع فأصدرت حكمها عدد 8217 بجلسة يوم 2013/10/02 يقضي في حقه إبتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد فاستأنفه المتهم. وبنشر القضية لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ وقدم مستندات التعقيب طبق القانون ناعيا على القرار المطعون فيه خرقا للقانون مستمدا من خرق للفصلين 16 و53 من المجلة الجزائية قولا بأن نزول محكمة القرار المطعون فيه بالعقاب دون ما نص عليه الفصل 16 من المجلة الجزائية فيه خرق القانون وأن الفقرة العاشرة من الفصل 53 من م.ج تتعلق بالجرائم التي يكون فيها العقاب المستوجب الخطية في حين أن العقاب المستوجب في جريمة الحال هو السجن فقط وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق الفقرة 10 المذكورة في شأنها ولا يمكن بالتالي النزول بالعقاب في جريمة عدم تسوية الوضعية إزاء قانون الخدمة الوطنية إلى ما دون الأدنى المسموح به وفق أحكام الفصل 16 من م.ج طالبا النقض والإحالة.

## المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير ذلك على الوجه الصحيح ولا يكون ذلك إلا إذا ارتكز على ماله أصل ثابت في أوراق القضية وشمل بالنظر كافة عناصر القضية دون تجزئة للوقائع أو خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث أنه بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة عند قضائها بإدانة المتهم وقرارها بإبدال عقوبة السجن المحكوم به إبتدائيا بخطية قدرها أربعون دينارا وبررت قضاءها بأن الفصل 53 من المجلة الجزائية في فقرته الثامنة نص على أنه إذا كان العقاب المستوجب بالسجن فقط فإنه لا يمكن في صورة تعويض السجن بالخطية أن يتجاوز أقصاها أربعة دنانير في مادة المخالفات وألفي دينارا في مادة الجنح.

وأن الفقرة العاشرة من الفصل 53 من م.ج تضمن أنه إذا كان العقاب المستوجب بالخطية فقط فإنه يمكن الحط منه إلى دينار واحد مهما كانت المحكمة المتعهدة بالقضية، لتخلص بعد ذلك إلى القول بأنه "وحيث يتجه والحالة ما ذكر وفي إطار ما خوله الفصل 53 في فقرته الثامنة من المجلة الجزائية تخفيف العقاب وإبداله بخطية مالية خاصة وأن الفقرة الثامنة المذكورة حددت أقصى الخطية في مادة الجنح عند تعويض السجن بخطية دون أن تحدد أدنى الخطية التي يمكن الحكم بها في مادة الجنح".

وحيث أن انتهاج محكمة القرار المطعون فيه لهذا المنحى في غير طريقه ضرورة أن المشرع حدد صلب الفصل 53 فقرة 8 من م.ج أقصى مبلغ الخطية التي يجوز الحكم بها في صورة إذا كان العقاب المستوجب للجريمة السجن فقط وتم تعويضه بالخطية دون أن يحدد الأدنى الممكن النزول به مما يتعين معه الرجوع إلى الفصل 16 من المجلة الجزائية

الذي حدد مقدار الخطية بدينار واحد في مادة المخالفات وستين دينارا في غير ذلك من الصور عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون.

وحيث تفريعا عليه فإن استناد محكمة القرار المطعون فيه إلى الفقرة 10 من الفصل 53 من م.ج لتبرير حكمها بالنزول في الخطية المحكوم بها في صورة الحال إلى ما دون الأدنى القانوني المنصوص عليه في غير طريقه لمخالفته مقتضيات الفصلين 16 و53 فقرة 8 من المجلة الجزائية مما يتجه معه قبول الطعن المثار لوجهاته وانبنائه على السند الصحيح ونقض القرار المطعون فيه.

## ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم **2017/04/27** عن الدائرة **الرابعة عشر** برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي **و**

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر بتاريخه.